

مبدأ معقولية أجل المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: بين الفعالية والتفعيل

The principle of trial's reasonable period in Algerian penal procedures law : between efficiency and activation

بن قلة ليلي

جامعة أبو بكر بلقايد

تلمسان، الجزائر

maitrebenguella@gmail.com

قشيش بن زرقة *

مخبر القانون المقارن- جامعة أبو بكر بلقايد-

تلمسان، الجزائر

benzarga.kachiche@univ-tlemcen.dz

- تاريخ الإرسال: 2022/11/17 - تاريخ القبول: 2023/05/23 - تاريخ النشر: 2023/06/18

الملخص: تتجاذب القواعد الإجرائية الجزائية كفتين وجب التوفيق بينهما، أولهما فعالية العدالة والتي قوامها حماية الحقوق العامة والمتمثلة في حق المجتمع في توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم، وثانيهما هي رعاية الحقوق الخاصة للمتهمين والتي يكفلها القانون، ويعد مبدأ معقولية أجل الفصل في القضايا الجزائية باعتباره دعامة أساسية لمحاكمة عادلة من ميكانيزمات تحقيق هذه الغاية، فيسمح هذا المبدأ للدولة من جهة بالاقتصاص للمجتمع في ظرف وجيز مما يحقق الأمن الاجتماعي واطمئنان الضحايا والجمهور إلى جهاز العدالة، ومن جهة أخرى يحمي الأفراد من الممارسات التي قد تعصف بحقوقهم وتطيل بدون مبرر أمد محاكمتهم.

الكلمات المفتاحية: المحاكمة العادلة، الأجل المعقول، العدالة الناجزة، سرعة الإجراءات، فعالية العدالة.

Abstract: The penal procedural laws that swing at two scales should be balanced. The first scale is the justice 's efficiency through the protection of public rights which are based on the confirmation of punishment on the perpetrators of the crime. The second one is to preserve the accused 's private rights that are confirmed by law. The principle of reasonable period to adjudicate penal cases is necessary for a fair trial and efficient mechanism to balance these scales since it allows the state to achieve punishment and retribution in a short time that produce social security, the public confidence in the justice system and bring relief to the victims. Furthermore, it also protects the individuals from exhausted practices of a long -term trial.

Keywords: fair trial, reasonable period, prompt justice, the speed of procedures, the effectiveness of justice.

* المؤلف المرسل: قشيش بن زرقة.

مقدمة:

تضطلع الدولة بمهمة تحقيق العدالة عن طريق مرفق القضاء، وهي وظيفة سامية تشخص إليها أبصار المتقاضين الذين ينشدون استرجاع حقوقهم المسلوبة ورؤية تجسد العدالة، وهم يلمحونها في ذلك إما بعين الرضا أو بعين السخط، لذلك نجد الدولة تسعى إلى المحافظة على هذه القيمة القانونية والاجتماعية والمتمثلة في " فكرة العدالة " إرساء لدولة القانون والحق، ولا حديث عن العدالة إلا بالحديث عن مدى احترام ضمانات المحاكمة، ولعل من أبرزها ضرورة أن تجري هذه الأخيرة في أجل معقول، فالحكم المتأخر وإن كان مقسطا من حيث العقوبة إلا أنه قد لا يكون عادلا، إذ قد يحمل في طريقه مساسا بمصلحة المتهم أو الضحية أو المجتمع نظير المدة التي تستغرقها المحاكمة، فالحكم العادل بحق هو ذلك الحكم الذي يصدر في الوقت الملائم.

ويكتسي مبدأ معقولة أجل الفصل في القضايا الجزائية أهمية بالغة في فعالية العدالة الجنائية ونجاعة العقوبة، وتظهر أهمية هذا المبدأ من كونه مبدأ مكرس في جل الصكوك الدولية والإقليمية، فقد نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها السادسة باعتبارها أقدم اتفاقية دولية أقرت هذا المبدأ¹، ونص عليه أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة التاسعة منه²، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في مادته السابعة³، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة الرابعة عشر منه⁴، والمادة السابعة والستين من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁵، وبالرغم من مصادقة الجزائر على عديد الاتفاقيات ممن سبق ذكرها والتي كرست مبدأ معقولة أجل المحاكمة إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية إلا إثر تعديل المادة الأولى منه بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 فقد جاء في المطة الثالثة من المادة ما يلي: " أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا "، وبذلك جعل المشرع الجزائري الحق في معقولة الأجل من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية، غير أن هذا الأخير قبل هذا التاريخ كان يقر هذا المبدأ وتحمل نصوصه في طياتها روح هذا المبدأ كمبدأ راسخ من مبادئ المحاكمة الجزائية

¹ - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الموقعة في 4 نوفمبر 1950 بروما، والتي دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953.

² - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16/12/1966، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 17/05/1989.

³ - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 1981 عن منظمة الوحدة الإفريقية والذي دخل حيز النفاذ في 21/10/1986، والمصادق عليه من الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 3 فبراير 1987، الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 04/02/1987.

⁴ - الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في 23 ماي 2004 عن جامعة الدول العربية (تونس)، والذي صادقت عليه الجزائر من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06-62 المؤرخ في 11 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخة في 15/02/2006.

⁵ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمعروف ب : "نظام روما الأساسي" والذي تم اعتماده في 17 يوليو 1998 بروما.

العادلة بدليل الآليات الإجرائية المتعددة التي اعتمدها المشرع في سبيل تفعيل مبدأ أن تتم المحاكمة في أجل معقول، والجدير بالذكر هاهنا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان سابقا إلى إقرار هذا المبدأ، فقد ورد النص على مبدأ معقولية أجل المحاكمة في المواد المدنية والإدارية في القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة الثالثة منه⁶.

وإن الناظر بعين المتمعن في القضايا الجزائية وما تستغرقه المحاكمة من وقت يسجل بامتعاض وحسرة أن الدعاوى الجزائية لا زالت تأخذ وقتا طويلا للفصل فيها وتغرق في بعض الشكليات التي يمكن تجاوزها وتعرف ببطء في إتمام الإجراءات بالرغم من إقرار مبدأ معقولية أجل الفصل في القضايا كضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة.

وتأسيسا على ما سبق الإشارة إليه نطرح الإشكالية التالية: ما هي دعائم تكريس مبدأ معقولية أجل الفصل في المسائل الجزائية في التشريع الإجرائي الجزائري ؟ وما هي ضوابط هذا المبدأ ؟

وفي سبيل الإجابة على هذا التساؤل اعتمدنا مقاربة المنهج التحليلي الوصفي في هذه الدراسة، أين اتبعنا الخطة التالية بمبحثين، نتناول في الأول ماهية معقولية أجل الفصل في الدعاوى الجزائية والذي ندرس فيه مفهوم هذا المبدأ والضوابط المتحكمة فيه، كما نتناول في المبحث الثاني مظاهر تفعيل مبدأ معقولية الأجل والذي بدوره نبحت فيه آلية تأقيت مدة الإجراءات ومختلف الأنظمة الإجرائية المجسدة لهذا المبدأ.

1- ماهية معقولية أجل الفصل في الدعاوى الجزائية

غني عن البيان أن معقولية أجل الفصل في المواد الجزائية أضحت بلا ريب مبدأ راسخا في وجدان القانون الإجرائي المقارن، وما يؤكد هذا الطرح هو تكريس هذا المبدأ في كل المواثيق الدولية ذات الصلة والتي تعنى بالمحاكمة وضماناتها، ومن أجل ذلك جسد المشرع الإجرائي الجزائري مبدأ الأجل المعقول للمحاكمة في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وذلك عقب تعديله بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ولفهم هذا المبدأ وتبسيط الضوء عليه نستعرض مفهوم مبدأ معقولية أجل الفصل وكذا الضوابط المتحكمة في هذا المبدأ وفق الآتي بيانه.

⁶ - المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم الفقرة الرابعة حيث جاء فيها ما يلي: " تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة " .

1.1 - مفهوم مبدأ معقولية أجل الفصل

انطلاقاً من ضرورة تحديد المفاهيم قبل الحديث عن أي شيء آخر، فما المقصود بمعقولية الأجل؟ وما هي العوامل الكامنة وراء تحديد المدة اللازمة للمحاكمة ومن ثم القول باحترام هذا المبدأ من عدمه؟ والإجابة على ذلك تستلزم التطرق إلى تعريف مبدأ معقولية الأجل أولاً وإلى نطاق هذا المبدأ، وإلى دواعي إقراره وذلك ما سنتناوله فيما يلي:

1.1.1 - تعريف معقولية الأجل

قد يعتقد البعض أن مبدأ الأجل المعقول أو السرعة في الإجراءات هو مفهوم حديث نسبياً، ظهر بتطور السياسة الجنائية الحديثة وإعطاء بعد آخر للمحاكمة العادلة، ومحاولة إثراء جملة الضمانات المقدمة للمتقاضين بمزيد من الحقوق، غير أن هذا القول غير صحيح، إذ نجد لهذا المبدأ أثراً راسخاً في الشريعة الإسلامية الغراء، فكان الرسول ﷺ يقضي بين أصحاب الشنآن في جلسة واحدة، حرصاً منه على إيصال الحقوق المغتصبة إلى أصحابها في أسرع وقت، وكان ذلك دأب النبي في قضائه، ومن بعده صحابته رضوان الله عليهم، والشواهد على ذلك كثيرة في كتب السير والتراجم⁷، وقد استقر على ذلك العمل في القضاء الإسلامي بحيث كان القاضي لا يستجيب لطلبات الخصوم في التأجيل إلا بناءً على مبررات تخدم القضية مثل إحضار البينة أو التجريح في الشاهد، حيث كان القاضي يمهّل الخصم لذلك ما بين اليومين أو الثلاثة فقط بحسب تقديره للقضية⁸، وذلك حرصاً منه على تحقيق العدالة وإرجاع الحقوق لأهلها في أحسن وأسرع وقت ممكن.

وفي القوانين الوضعية يرجع أصل هذا المبدأ جاء في الميثاق الأعظم "الماغنا كارتا" سنة 1215 ميلادي والتي جاء فيها ما يلي: " بأننا لن ننكر على الإنسان حقه في العدالة ولن نأجل النظر في القضايا"⁹.

وقد تبنت معظم التشريعات الإجرائية المقارنة هذا المبدأ والذي كرسته جملة من الصكوك الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، ليكون بذلك مبدأً دولياً ما جعل العديد من الدول تنص عليه حتى في دساتيرها الوطنية، واختلفت الدول وكذا المعاهدات في التسمية ولكنها اتفقت على المفهوم، ومن بين الأوصاف التي

⁷ - أحمد غنام عمارة، أثر سرعة الفصل في الخصومة في تحقيق الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث والدراسات، العدد 17، 2014، ص 103.

⁸ - عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 51.

⁹ - غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 40، وقد جاء في العهد الأعظم المشار إليه ما يلي: "we will not deny or defer to anyman either justice or right"

أطلقت على مبدأ معقولية الأجل "مبدأ سرعة المحاكمة"، كما استعملت منظمة العفو الدولية في دليلها للمحاكمة العادلة مصطلح "المحاكمة دون تأخير لا مبرر له"¹⁰، وهو نفس التعبير الوارد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان¹¹، ونحن من جهتنا نؤيد مصطلح "الأجل المعقول" عن باقي التسميات، وحجتنا في ذلك أن السرعة قد تفهم على أنها الإسراع في إكمال الإجراءات وإصدار الأحكام ولو على حساب بعض مقتضيات المحاكمة العادلة، كما قد تعني التسرع أيضا وعدم أخذ الوقت الكافي والملائم لكل قضية على حدى حسب خصوصية كل منها، أما مصطلح "الأجل المعقول" فهو الأنسب وهو الذي جسده المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن منطلق أن الإجراءات تبنى أساسا على الآجال، نجد أن جل الإجراءات الجزائية ترتبط بمدد زمنية معينة، إذ لا يمكن أن يستمر الإجراء مدى الحياة أو دهرًا من الزمن، ومادام أن الأجل هو مدة زمنية فلا بد أن تكون محددة، وقد يستعصي في بعض الأحيان تقدير هذه المدة وإعطائها تأقيتا دقيقا نظرا لاعتبارات عديدة سيأتي بيانها لاحقا وذلك ما حدا بالمشرع إلى الاكتفاء بالقول بأن الإجراء المعني لا بد أن يتم خلال أجل معقول، فالأجل المعقول بذلك هو أجل غير معروف ولكنه يخضع لضابط المعقولية.

ويمكن تعريف الأجل المعقول على أنه القيام بالإجراء ضمن الوقت الملائم والكافي بالقدر الذي يتاح معه المحافظة على المبادئ الأساسية لحق الدفاع¹²، وبعبارة أخرى هو الزمن الأمثل الذي يتطلبه هذا الإجراء في قضية مشابهة لها بإعمال معيار الرجل الحريص للقياس لأن القاضي يفترض فيه الحرص على تحقيق العدالة، ولا يمكن الحديث عن معقولية الأجل إلا من خلال التزام عدم التأخير غير المبرر وعدم إطالة المحاكمة على نحو مبالغ فيه، ذلك أنه مع تأخر المحاكمة يقل وقع العدالة في ضمير المجتمع، وتتدهك الحقوق، وتضيع ضمانات المحاكمة العادلة، وقد قيل أن العدالة البطيئة تمثل درجة من درجات الظلم¹³، وتدعيما لذلك يقول الفقيه بيكاريا في كتابه شرح الجرائم والعقوبات سنة 1864 ما يلي: "كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق أي توقع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة كلما كانت عادلة ونافعة"

¹⁰ - أنظر: دليل المحاكمة العادلة لمنظمة العفو الدولية، الفصل 19 تحت عنوان: "الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له"، الطبعة الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، المملكة المتحدة، 2014، ص 143. وفي النسخة الفرنسية منه:

Guide d'AMNESTY INTERNATIONAL pour des procès équitables, Chapitre 19 de: "le droit d'être jugé sans retard excessif", p 152.

¹¹ - أنظر المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المنعقدة في 4 نوفمبر 1950 والتي دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953: ARTICLE 6 : Droit à un procès équitable "1. Toute personne a droit à ce que sa cause soit entendue équitablement, publiquement et dans un délai raisonnable, par un tribunal indépendant et impartial, établi par la loi, qui décidera, soit des contestations sur ses droits et obligations de caractère civil, soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle".

¹² - شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 4.

¹³ - غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 15.

بصورة أكبر¹⁴، ذلك أن من أهداف السرعة في الإجراءات هو ضمان الوصول إلى توقيع العقوبة في أجل معقول، وإعمال مبدأ المعقولية في استكمال إجراءات المحاكمة يؤدي لا ريب إلى عدالة ناجزة.

2.1.1- مجال تطبيق الحق في المحاكمة خلال مدة معقولة

إن تطبيق مبدأ الأجل المعقول يقودنا إلى التساؤل عن النطاق الزمني لسريان هذا المبدأ وفي أي مرحلة من مراحل سير الدعوى الجزائية يبدأ حساب الأجل المعقول؟ والذي من خلاله يتم مراقبة مدى تقيد الجهة القضائية بهذا الأجل؟

وفي هذا الصدد عرف الفقه انقساماً في الرأي بحسب النظرة لمفهوم المحاكمة ومدى شموليتها لجميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية بمعنى هل يكون تطبيق مبدأ معقولية الأجل فقط على مرحلة المحاكمة بمفهومها الضيق؟، أم أن مداه يمتد ليشمل جميع مراحل الدعوى العمومية بدءاً بمرحلة جمع الاستدلالات ومروراً بمرحلة التحقيق القضائي وانتهاء بمرحلة المحاكمة؟

وتأسيساً على ذلك تمايزت الاتجاهات الفقهية للإجابة عن هذا التساؤل إلى ثلاث تيارات على النحو الآتي: جانب من الفقه اعتبر أن بدأ الأجل يبدأ قبل توجيه الاتهام، ومنهم من رأى بأنه يبدأ من اليوم الذي تحقق فيه صفة الاتهام، والآخر جعل المدة تبدأ من تمسك المتهم بحقه في محاكمة خلال مدة معقولة¹⁵.

أولاً: الأجل يبدأ قبل توجيه الاتهام

يرى هذا الاتجاه بأن مدة حساب الأجل المعقول لا بد أن تكون بالتزامن مع أول إجراء يتم في القضية وهو ما يستدعي بالضرورة بداية تطبيق حساب الأجل من وقت اتخاذ أي إجراء أمام الضبطية القضائية، ذلك أنه قد يتم التمادي في إضاعة الوقت وإطالة أمد البحث والتحري وجمع الاستدلالات¹⁶، وبالرغم من الطابع المحدد لإجراء التوقيف للنظر إلا أن هذه الإجراءات قد يخشى فيها التأخير غير المبرر، وإن هذه المرحلة هي الأولى برعاية مبدأ معقولية الأجل ذلك أن ما يتم خلالها يكون قبل توجيه الاتهام أصلاً وذلك ما يجعلها تتم على هامش من الشرعية قد بين قانون الإجراءات الجزائية حدوده الضيقة.

¹⁴ - عبد الحكيم دريهمي، حق إجراء المحاكمة الجزائية خلال أجل معقول، أطروحة الدكتوراه ل م د في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر

1 بن يوسف بن خدة، 2019-2020، ص 81.

¹⁵ - عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن - نظرة حديثة للسياسة الجنائية-، دار الهدى، الجزائر، ص 109.

¹⁶ - عبد الرحمن خلفي، نفس المرجع، ص 110.

ثانيا: الأجل يبدأ من توجيه الاتهام

يستبعد أنصار هذا الاتجاه المرحلة السابقة على توجيه الاتهام والمتمثلة في البحث والتحري وجمع الاستدلالات وحجتهم في ذلك أن الشخص لم يوجه إليه الاتهام بعد ومن ثم لا يمكنه التمسك بحق لم ينشأ بعد، وأن كل الحقوق المقررة للمتهم تنشأ بعد الاتهام ، ولا خطر على حقوق ذلك الشخص قبل تحريك الدعوى العمومية ضده، وأن هذه الصفة - أي الاتهام - هي مناط الحماية والإحاطة بالضمانات المتولدة عنها، وبعد توجيه الاتهام بالطرق المحددة قانونا لتحريك الدعوى العمومية والمخولة كأصل عام للنيابة العامة يبدأ الحق في المطالبة والتمسك بالحق في الأجل المعقول.

وقد تبنى هذا الفكر كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والقضاء الكندي والأمريكي، هذا الأخير كان واضحا في نصوص القانون الأمريكي وبالخصوص في الدستور الأمريكي الذي نص صراحة على عدم اعتبار المرحلة السابقة على توجيه الاتهام ضمن مراحل الدعوى الجزائية¹⁷.

ثالثا: حساب المدة من وقت مطالبة الدفاع أو تمسكه بالمحاكمة في أجل معقول

غني عن البيان أن نقول أن الحق في المحاكمة في أجل معقول هو مبدأ راسخ في قانون الإجراءات الجزائية ومن قبله في مختلف المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وبالتالي فإن انتظار تمسك المتهم وكذا دفاعه بالفصل ضمن أجل معقول هو رأي غير سديد، فلا يمكن التحجج بالإطالة في أمد المحاكمة الجزائية والتأجيل المتكرر بداعي أن الدفاع لم يتمسك بحقه في الفصل في أجل معقول، ويرى أنصار هذا القول بأن سكوت المتهم ومنه دفاعه على البطاء في الفصل في الدعوى يعد تنازلا ضمنيا منه¹⁸، وإن كان المتهم هو الذي طلب التأجيل فلا يبدأ احتساب الأجل الذي يعنى بالمعقولية إلا من الوقت الذي تنتهي إليه الدعوى بعد التأجيل¹⁹.

وعند إمعاننا في الآراء السابقة والتي تمحورت أساسا حول نطاق الدعوى الجزائية ومداهها، وحصرت وجود الحق في الفصل في الدعوى في أجل معقول بين ثلاثة أطوار: قبل توجيه الاتهام وبعد توجيه الاتهام أو من بدأ التمسك بهذا الحق، فإننا نؤيد من جهتنا الاتجاه الثاني الداعي إلى بدأ سريان مدة الأجل المعقول من توجيه الاتهام وبذلك نضم موقفنا إلى موقف المشرع الجزائري قد سار مع الرأي الثاني مثلما يستشف من موقفه باستقراء نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال الوقوف

¹⁷ - غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 38.

¹⁸ - عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 111.

¹⁹ - غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 37-49.

على مصطلح " المتابعة"²⁰، والمتابعة لا تكون إلا بعد توجيه الاتهام من خلال تحريك الدعوى العمومية بإحدى الطرق المعروفة .

3.1.1- دواعي إقرار معقولية الأجل كمبدأ في قانون الإجراءات الجزائية

لم تأت فكرة معقولية أجل المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية من العدم، أو كانت وليدة بنات أفكار الفقهاء أو محض فلسفة جنائية مجردة، وإلا لما وجد هذا المبدأ لنفسه موطئ قدم ضمن قواعد القانون الإجرائي الجنائي، بل إن هذا المبدأ فرضه الواقع العملي والممارسة القضائية نتيجة لاعتبارات متعددة نستعرضها فيما يلي:

أولاً: حسن إقامة العدالة

إن مفهوم العدالة ينسحب على كل من أطراف الدعوى العمومية بحيث يكون الحكم عنواناً للحقيقة، فالحكم العادل هو الحكم الذي يصدر وفق مقتضيات القانون في الزمن المناسب والأمثل مراعيًا في ذلك مصلحة كل من المتهم والمجني عليه وذلك وفق ما سيأتي بيانه:

أ- تحقيق مصلحة المتهم:

مما لا شك فيه أن نظر القضايا في أجل معقول يعد من بين الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة ومن بين المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية استناداً إلى نص المادة الأولى من نفس القانون، وإن هذه الضمانات في معظمها مقررة لصالح المتهم، وعطفاً على ذلك تتبدى مصلحة المتهم واضحة إذا ما انتهت محاكمته في أجل معقول²¹، فعدم الاعتراف بهذا الحق يعني إطالة أمد المحاكمة ما يعني بالضرورة أضراراً مادية ونفسية على المتهم يصعب تداركها بسبب الاتهام الموجه إليه، فطول الإجراءات يجعل من المتهم في أعين المجتمع شخصاً مداناً دون حكم خاصة إن كان رهن الحبس المؤقت، كما نسجل في هذا الشأن نظرة المجتمع إلى المتهم والعزلة الاجتماعية المفروضة عليه بسبب استهجان المجتمع له، في انتظار رد الاعتبار له بالحكم ببراءته إن كان بريئاً أو بإدانته، ونسلم ها هنا بأن العدالة البطيئة ضرب من ضروب الظلم²² لما لذلك من بالغ أثر على سمعة الشخص المتهم

²⁰- المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية (قانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية) :

" يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص:

أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً..."

²¹ - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بدون سنة، ص 140.

²²- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 132.

ومكانته في مجتمعه، وأضرار معنوية ومادية تلحقه وأفراد عائلته، كما تمكن المحاكمة خلال مدة معقولة من تعزيز حق المتهم في الحرية والحيلولة دون حبس الشخص مدة طويلة قبل المحاكمة.

ب- تحقيق مصلحة الضحية:

تتجسد مصلحة المجني عليه في مشاهدة الجاني وهو يتلقى العقوبة الملائمة في أقرب وقت وهو ما لا يتأتى إلا باحترام مبدأ الأجل المعقول للمحاكمة، أين تحترم الضمانات وتضامن الحقوق للمتهم في سبيل الوصول إلى حكم عادل يوافق الشرعية الإجرائية، ويبعث الطمأنينة إلى تحقق العدالة في نفس المجني عليه أولا والمجتمع ثانيا، وكلما كان الحكم الصادر في القضية معقول الأجل كان ذلك في صالح المجني عليه الذي يستطيع الحصول على التعويض جراء الضرر الذي لحقه من الجريمة، فالحق في التعويض وطلب جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه من الجريمة هو حق مكفول من خلال التأسس كطرف مدني وهو ما يعرف بالدعوى المدنية التبعية²³، أو باختيار الطريق المدني والذي لا يمكن فيه للقاضي المدني الفصل في الدعوى المدنية بخصوص التعويض إلا بعد صدور حكم جزائي نهائي في الوقائع التي يستند إليها الضحية في طلب التعويض²⁴، إعمالا للقاعدة المعروفة " الجزائي يوقف المدني"، وذلك ما يبرر مصلحة المجني عليه في الفصل في الدعوى الجزائية في أجل معقول.

ثانيا: فقدان قيمة العقوبة

إن من أغراض العقوبة تحقيق وظيفة الردع، ومن صور الردع أن يتم معاقبة الجاني في أجل معقول من ارتكابه للوقائع المجرمة، ولما كان الردع الخاص يتحقق بمجرد توقيع العقوبة الملائمة على الجاني ولو بعد مدة طويلة كونه مرتبط بشخصية الجاني، إلا أن الردع العام يقتضي أن يتم العقاب في مدة معينة وذلك لارتباطه زمنيا بتاريخ ارتكاب الجريمة ووقعها في المجتمع، فلا فائدة في عقوبة لم ينطق بها في وقتها وتناساها المجتمع وبردت ردة فعله اتجاهها، ذلك أن عامل الزمن له أهميته في تحقيق العدالة²⁵، ولنا في نظام التقادم خير دليل على ذلك، سواء كان تقادما للدعوى العمومية أو تقادما للعقوبة.

²³ - والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المادة 3 ف 1 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها".

²⁴ - المادة 4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية : " ... غير أنه يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت...".

²⁵ - شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 48.

ثالثا: إقامة الدليل

لا شك أن طول المدة ما قبل مرحلة المحاكمة من شأنه أن ينعكس سلبا على حسن سير الدعوى العمومية وإقامة الأدلة أمام هيئة المحكمة، وفي هذا الشأن يقول الدكتور لوкарديو: " إن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تهرب"²⁶، فكم من أدلة ضاعت بسبب طول الإجراءات وبطئها وكم من جناة ارتكبوا جرائم فضيحة وتلفت الأدلة التي تدينهم واستفادوا من البراءة لانعدام الأدلة، فإذا ما تحتنا عن الشهادة على سبيل المثال كطريق من طرق الإثبات نجد الشهود بطبيعتهم البشرية ميّالون إلى النسيان وطول المدة يؤثر على ذاكرتهم في سرد الحقيقة كما تم ذلك لأول مرة، وكذلك واقعة الوفاة التي تحدث للشاهد وتحول دون الاستفادة من شهادته خصوصا إذا ما كانت هذه الأخيرة فاصلة في الدعوى، وعطفا على ذلك تؤثر طول مدة المحاكمة على تلاشي الأدلة المادية وضياعتها أو تلفها مما يؤثر على قيمتها القانونية في الإثبات.

2.1- الضوابط المتحركة في معقولة الأجل

إن القول بأن إجراءات الدعوى العمومية ومنها المحاكمة قد تمت وفق الأجل المعقول مسألة ليست بالهينة، ولذا وجب النظر إلى جملة من المحددات أو المعايير التي من الممكن أن تتحكم في مدة الدعوى العمومية، وقد وفقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى حد بعيد في وضع ثلاث ضوابط تتمثل في درجة تعقيد القضية وسلوك المتهم وموقف السلطات القضائية²⁷، ولعل أبرز المعايير لتقدير معقولة أجل المحاكمة تتجسد في النقاط التالية:

1.2.1- اتساع الظاهرة الإجرامية

الجريمة قديمة الوجود قدم العنصر البشري، وهي مذ ذاك في تطور مستمر، حتى أضحت الظاهرة الاجتماعية الأولى بلا منازع، فمع كل تطور للجريمة حاول المشرع تطوير ترسانة مقاومتها ولكن دون جدوى، فلا ارتدع الجناة بالأخص، ولا تحقق الردع العام، ولما كانت وظيفة مرفق القضاء النظر إلى كافة الجرائم بسيطتها والمعقد منها أصبح جهاز العدالة يئن تحت وطأة القضايا الكثيرة²⁸، وتأخرت آجال الفصل فيها بسبب الكم الهائل من الدعاوى التي تنتظر الفصل، وأضحت تأخذ أمدا ما بين إجراء لآخر، وللأسباب السابقة الذكر يعد أمرا مستساغا أن تكون كثرة الجريمة ومنه كثرة القضايا عاملا جوهريا في تحديد معقولة الأجل.

²⁶ - عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 62.

²⁷ - عبد الرحمن خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 111.

²⁸ - عمر سالم، المرجع السابق، ص 29.

2.2.1- درجة تعقيد القضية

تختلف موضوعات القضايا الجزائية من ملف إلى آخر، بل إنها تختلف من ملف لآخر بخصوص نوع من الجرائم، فوقائع قضية جريمة قتل في قضية أ يختلف عنه في قضية جريمة قتل أخرى، فالوقائع ليست واحدة، ذلك أن كل ملف يستقل بملابساته وذروفه، ومن هذا المنطلق فإن درجة التعقيد ليست واحدة في كل القضايا، وذلك بالنظر إلى جملة من الأسباب من بينها التقسيم الذي تبناه المشرع ذاته والذي يقسم الجرائم حسب جسامتها إلى جنائية وجنحة ومخالفة، وليست القضايا الواضحة الجلية كجرائم التلبس كنظيرتها التي تتطلب تحقيقات واسعة ومعقدة²⁹، ولكل من هاته الجرائم تأثير على أجل الفصل في الملف، بالإضافة إلى مسألة الإثبات وتوافر الأدلة والوصول إلى الاقتناع ومن ثمة الإدانة، وكذا الطابع التقني لارتكاب الجرم، استعمال الوسائل الحديثة في ارتكابها، بالنظر إلى البعد الدولي للوقائع، تعدد أطراف الخصومة الجزائية بكثرة المتهمين أو الضحايا، وكل إجراء من شأنه إطالة أمد التقاضي.

ولا ريب أن لكل من واحد من الأسباب السابقة البيان تأثير على مفهوم الأجل المعقول وتحديد إطاره الزمني، وتقدير التعقيد هي مقتضيات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يقع عليه التزام تقدير المدة المعقولة التي ينبغي خلالها إصدار الحكم مع مراعاة المدة التي استغرقتها الإجراءات، ومن نافلة القول أن ذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا من حيث سلامة الاستدلال وكفاية السبب³⁰.

3.2.1- الضوابط المرتبطة بأطراف الدعوى الجزائية

يمثل الخصوم في الدعوى العمومية مصالح متضاربة ومتداخلة لاختلاف المركز القانوني الذي تبوؤه كل خصم، حيث يطلب الضحية الحماية القانونية عن طريق الدعوى العمومية التي تمثلها النيابة العامة ليكون الطرفان جنبا إلى جانب في مواجهة الجاني، ومن ثم لا شك أن هذا التجاذب والتناظر في المصالح يطيل أجل الإجراءات، فتحقيق التوازن بين تلك المصالح يكاد يكون شيئا مستحيلا وذلك ما سنوضحه من خلال ما يلي:

أولا: النيابة العامة

تمثل النيابة العامة المجتمع وتطالب باسمه توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم وتسعى جاهدة إلى اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لتقديمه لجهات الحكم وإدانته بما اقترفت يده، بدءا بمرحلة التحريات الأولية حيث تعد النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية مديرة لأعمال الضبطية القضائية، في

²⁹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 53.

³⁰ - غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 22.

حين تتولى مهمة الإشراف على تلك الأعمال ممثلة في النائب العام³¹، وبالتالي فهي المسؤولة عما يتم في هذه المرحلة من إجراءات وعن الوقت الذي استغرقه كل إجراء خاصة إذا ما تعلق الأمر بالإجراءات الخطيرة والماسة بحقوق الأفراد كمدة التوقيف للنظر، لتكفل هذه المرحلة بمحاضر تقدم أمام السيد وكيل الجمهورية التي يتخذ بشأنها ما يراه مناسبا من إجراء وفقا لمبدأ الملاءمة على أن يقرر ذلك في أقرب الآجال.

ثانيا: سلوك المتهم

يعد المتهم محور الدعوى الجزائية، إذ ضده تحرك الدعوى العمومية، وضده تقام الأدلة، وضده يصدر الحكم إما بالإدانة أو البراءة، لذلك وجدت الضمانات التي تكفل له الحصول على حكم عادل، وعلى رأسها قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم والتي تجعله في غنى عن إثبات براءته، فعبيء الإثبات يقع على النيابة العامة، لذلك نجد كثيرا من المتهمين يستعملون سلاح الصمت ولا يدلون بأي تصريحات خصوصا إذا كان الصمت في صالحه، بحيث لا يتعاون بشأن إظهار الحقيقة، فالمحكمة حرة في توجيه ما تراه مناسبا من أسئلة، والمتهم حر إما في الإجابة عنها أو السكوت، ولا يمكن تفسير سكوته على أنه قرينة لإدانته³²، هذا ما من شأنه أن يطيل في مدة الدعوى العمومية وتأخير الفصل فيها إلى غاية تجميع أدلة كافية ضده، كما لا يمكن إجباره على تقديم الدليل ضد نفسه، وعلى النيابة العامة وجهات التحقيق أن تبذل المزيد من الجهد في سبيل إظهار الأدلة واستجلاء الحقيقة.

كما للمتهم في سبيل دحض التهمة استعمال مختلف الوسائل القانونية والدفاعية، هذه الأخيرة تزيد من عمر الدعوى العمومية³³، كممارسة الحق في مختلف الطعون، واستئناف أوامر قاضي التحقيق، وطلب الخبرات المضادة، وطلبات التأجيل المتكررة التي لا تكون مبنية على أسباب جدية يتوقف عليها مآل القضية، ونحن هاهنا لا ننكر على المتهم في حقه في ممارسة كل ما سبق أو نحرمة من حقوقه الدستورية، وإنما حديثنا هنا عن المتهم حينما يمارس حقه في الإجراءات السابقة بغرض أن تكون مطية للمماطلة وإضاعة الوقت³⁴، على الرغم من يقينه بأن الإجراء المطلوب لن يكون في صالحه.

³¹ - أنظر المواد 12 و 29 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

³² - عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 165.

³³ - أنظر:

PIERRE BELIVEAU, "le droit d'être jugé dans un délai raisonnable en droit pénal canadien", la revue juridique thémis, num 31, 1997, p 37.

³⁴ - عبد الحكيم دريهمي، المرجع السابق، ص 111.

ثالثا: سلوك المجني عليه

كثيرا ما يرغب المجني عليه في إطالة أمد التقاضي خاصة إذا ما رأى في ذلك ما يشفي غليله من الجاني جراء الحقد الذي يحمله الضحية اتجاه المعتدي عليه، ومن أمثلة ذلك كأن يكون الجاني رهن الحبس المؤقت، فنجد المجني عليه يقصد التأخير في الإجراءات كعدم الحضور عند أول استدعاء، أو التأخر في إحضار الشهود أو في إرفاق الأدلة التي يحوزها، أو ممارسة حقه في الطعن بغية مشاهدة الجاني لأطول مدة في الحبس بالرغم من شرعية الإجراء المتخذ.

4.2.1- الضوابط المرتبطة بمرفق القضاء

لا تقتصر العوامل الكامنة وراء تحديد المدة اللازمة للمحاكمة فيما سبق ذكره من أسباب فقط، بل تمتد لتشمل أيضا ظروفًا أخرى تحددها السلطة القائمة على جهاز العدالة، كونه المرفق الذي يضطلع بمهمة المحاكمة والفصل بين المتقاضين، ولعل أبرز العوامل المرتبطة بجهاز العدالة ومدى تأثيره في مدة المحاكمة نجد تخصص القاضي الجزائي، السلطة القضائية، ومختلف المتدخلين في عملية التقاضي وهم من يصطاح عليهم بمساعدة العدالة.

أولا: مدى تخصص القاضي الجزائي

عمدت الكثير من الدول إلى تبني نظام تخصص القضاة، خاصة على صعيد المواد الجزائية بالنظر لخصوصية هذا الفرع من القانون ومدى ارتباطه بحقوق الأفراد وحررياتهم المكفولة دستوريا، ولا يختلف اثنان على أن التخصص أضحى أمرا محمودا ومطلوبا في جميع الميادين، لما يوفره التخصص من مزايا موضوعية وعملية لا تخفى على أحد، فالتخصص يعني تحكما أكبر في المجال وفهما عميقا وثقافة واسعة وإدراكا لصغائر الموضوع، فالقضاء الجنائي يعد فنا من نوع خاص، له خصوصيته ومميزاته إذا ما قورن بالمواد المدنية، سواء من حيث القواعد الموضوعية أو القواعد الإجرائية، بل إن القانون الجنائي في حد ذاته أصبح يعرف تطورا في المفاهيم نظير تطور الفكر الجنائي نفسه الذي يسعى لإيجاد الحلول للحد من اتساع الظاهرة الإجرامية، حيث تطورت فكرة العقاب من انحصارها في وظيفة الردع لتصبح بمفهوم وقائي إصلاحي للمتهم بضرورة إصلاحه وإعادة تأهيله وتهذيبه، أين أصبح الأمر يتطلب دراية واسعة بعلوم أخرى غير العلوم القانونية، كالعلوم الاجتماعية وعلم النفس، وعلم الإجرام والإلمام بسائر الاتجاهات التشريعية المتطورة³⁵، وهذه العلوم لا تتأتى للقاضي إلا عن طريق عن طريق التخصص، الذي يمكنه من التطبيق الأمثل للمبادئ التي يقوم عليها النظام العقابي كشخصية العقوبة وتفريدها والدفاع الاجتماعي في تطبيق العقوبة، وإن مدى تكوين القاضي واختصاصه في الميدان الجزائي

³⁵ - حاتم بكار، المرجع السابق، ص 137.

لينسحب بشكل أو بآخر على سير الدعوى الجزائية والمدة اللازمة للفصل فيها، فعدم التخصص يؤدي أحيانا إلى البطء في تسيير الملف الجزائي واتخاذ الإجراء المناسب في الوقت المناسب واستعصاء إصدار الأحكام في الآجال المعقولة خاصة في القضايا الدقيقة والمعقدة.

ثانيا: السلطة القضائية

إن الدولة هي المسؤولة عن تسيير مرفق القضاء وهي التي تتحمل المسؤولية في مواجهة المتقاضين جراء طول المحاكمات وعدم الفصل في القضايا في أجل معقول كونها تضطلع بمهمة السهر على حسن سير العدالة وتطمين الأفراد إلى جهاز العدالة، لذلك وجب عليها العمل على تذليل الصعوبات التي تحول دون السير الحسن للمرفق بتوفير الوسائل وتنظيم الجهات القضائية والمبادرة بمشاريع قوانين من شأنها رفع العراقيل عن القضاة ومساعدتي العدالة، ولوزارة العدل إصدار توجيهات وتعليمات للجهات القضائية تتبنى من خلالها مددا وحدودا قصوى³⁶ يتم تصفية الملفات خلالها وعدم مجاوزتها تحت طائلة المساءلة التأديبية، كل ذلك بغية الوصول إلى عدالة ناجزة تراعي الآجال المعقولة للنظر في القضايا.

وعلى القائمين على جهاز العدالة توفير الموارد البشرية اللازمة لتسيير هذا المرفق الحساس بدءا من توفير العدل الكافي للقضاة بغية تقليص مدة الفصل في القضايا، سواء قضاة حكم أو قضاة نيابة، فعامل قلة عدد القضاة له تأثير مباشر على سرعة الفصل في القضايا كما له تأثير أيضا على جودة الأحكام التي ينطق بها القاضي، ومرفق العدالة لا يتضمن فقط القضاة وإنما أيضا كتاب الضبط، ذلك أن هؤلاء يعدون محركا لجهاز العدالة، فكلما كان هناك نقص في التغطية الكافية بكتاب الضبط كلما كان هناك تكس للملفات في ادراج المحاكم وبذلك تتعطل الإجراءات.

ثالثا: مساعدتي العدالة

كثيرا ما يلعب مساعدتي العدالة دورا فعالا في إتمام المحاكمة في أجل معقول وذلك نظير المهام المخولة لهم بموجب القانون والتي جعلتهم متدخلين بشكل أو بآخر في الإجراءات والمدة التي تستلزمها المحاكمة.

فالمحضر القضائي يلعب دورا في أجل المحاكمة من خلال تبليغ الأطراف بموعد المحاكمة، وكثيرا ما تصدر أحكام غيابية نتيجة تخلف الخصم عن الحضور في جلسات المحاكمة عملا بنص المادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية، لأن التبليغ لم يتم بالشكل اللازم بعدم تسليم التكليف بالحضور أو السعي

³⁶ - أنظر :

PIERRE BELIVEAU, op. cit., p. 39.

الحديث في ذلك أو عدم التبليغ الشخصي³⁷ وفق مقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص التبليغ³⁸، أين يكون مآل هذه الأحكام الغيابية في أغلب الأحيان الطعن فيها بالمعارضة والتي بدورها يتوقف ميعاد هذا الطريق من الطعن على ضرورة أن يكون التبليغ لشخص المتهم عملا بالمادة 411 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، وبمفهوم المخالفة إذا لم يتم التبليغ شخصا للمعني بظل ميعاد المعارضة قائما ما لم يكن الحكم الغيابي قد تم تبليغه فعلا وفق ما يقرره القانون، ويبقى الأجل مفتوحا والمعارضة مقبولة حتى بشأن الحقوق المدنية نزولا عند أحكام المادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية³⁹.

كذلك الشأن بالنسبة للخبراء، فالأمور التقنية التي يجهلها القاضي تجعله عاجزا عن مواصلة إجراءات المحاكمة إلا بعد استبيان تلك الواقعة عن طريق خبير يعهد إليه القاضي مهمة القيام بالخبرة على أن يحدد له أجلا معقولا للقيام بتلك المهمة⁴⁰، ومن هنا يظهر دور الخبير في الزمن الذي تنتهي فيه الخبرة، فللخبير إذا ما انتهى من إعداد الخبرة قبل انتهاء المهلة المحددة له لإتمام المهمة إيداع الخبرة لدى المحكمة وعدم انتظار انقضاء تلك المدة مساهمة منه في سرعة الفصل في الدعوى، دون أن نغفل أن جودة عمل الخبير وإتقانه لعمله عاملان محددان أيضا يحولان دون القيام بخبرة مضادة والتي من شأنها استغراق وقت القضية.

دون أن ننسى أيضا دور هيئة الدفاع في المساهمة في سرعة الفصل في القضية أو تثبيطها باعتبار أن المحامي شخص ضليع بالقانون وذو معرفة واسعة بمختلف الإجراءات وما يترتب عنها، وما دام الحق في الدفاع هو حق مكفول بموجب الدستور⁴¹، فهو مقرر لكفالة حقوق المتهم ومراقبة مدى صحة الإجراءات المطبقة ضده وضمان حصوله على محاكمة عادلة تراعي مختلف الضمانات المقررة في القانون، وهي وظيفة نبيلة يضطلع بها المحامون بما يمليه عليهم واجب الشرف والنزاهة والاستقامة والحرص على مصالح موكلهم مثلما ينص على ذلك قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، وهم في سبيل أداء هذه المهمة لا يتوانون في استعمال مختلف وسائل الدفاع المتاحة في القضية، وطلب التأجيل للأسباب والمبررات التي يراها الدفاع تستوجب تأجيل القضية كطلب حضور

37 - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، طبعة 2017/2018، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 267.

38 - حيث نصت المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات مالم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح".

39 - عبد الله أوهابيه، نفس المرجع، ص 297.

40 - أنظر المادتين 143 و148 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

41 - المادة 175 من دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 30-12-2020، ج ر رقم 82 والتي تنص على ما يلي:

"الحق في الدفاع معترف به .

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

شهاد أو إرفاق وثيقة مهمة أو تحضير الدفاع والإطلاع على الملف كما في حالة المثل الفوري، ومن قبيل وسائل الدفاع أيضا الطعن في الخبرة المنجزة وطلب أخرى مضادة، حيث تعد هذه الوسائل بلا ريب من صميم عمل الدفاع، إلا أن ذلك ينعكس على المدة التي تستغرقها المحاكمة، ومن ثم فمسلك الدفاع حيال القضية يلعب دورا في تحديد مدة المحاكمة، وإن كان من المسلم به أنه لا تعارض بين ممارسة حق الدفاع ومبدأ معقولية أجل المحاكمة، ذلك أنه لا يمكن أن تشكل أوجه الدفاع والرد عليها تعطيلا للإجراءات⁴² إلا أنه عامل مهم في تحديد المدة التي تستغرقها المحاكمة.

2- مظاهر تفعيل مبدأ معقولية الأجل في قانون الإجراءات الجزائية

لا مجال للحديث عن مبدأ معقولية أجل المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية إذا لم نجد لهذا المبدأ تجليات في نصوص هذا القانون بحيث يمكن إعماله وتجسيده، بطريقة تضمن التطبيق الأمثل لمفهوم معقولية أجل المحاكمة، ولذلك نجد الكثير من النصوص الإجرائية التي تتضمن الإشارة إلى هذا المعنى إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسنحاول تسليط الضوء على آليات المشرع الإجرائي التي وظفها لبلورة فكرة الأجل المعقول وجعلها قابلة للتطبيق، والتي لخصناها في نقطتين أساسيتين، تأقيت مدة الإجراءات، ومختلف الأنظمة الإجرائية لتفعيل هذا المبدأ.

1.2 - آلية تأقيت مدة الإجراءات

ما دام مبدأ معقولية الأجل يقوم على تمشين الوقت الذي تستغرقه المحاكمة، بحيث تعد المدة عنصرا محددا لمدى احترام هذا المبدأ، فإن تحديد مدة الإجراءات في القانون أمر يصب في تجسيد المعقولية، وتأقيت مدة الإجراءات نجده في قانون الإجراءات الجزائية على صور مختلفة إما بتسقيف المدة أو بالحث على السرعة في إتمام الإجراء، وذلك على الوجه الآتي بيانه:

1.1.2 - تسقيف مدة الإجراء

يعمد المشرع الإجرائي في بعض الإجراءات التي تنطوي على درجة من الخطورة إلى وضع سقف لمدة بحيث لا يمكن مجاوزة حد زمني أقصى للإجراء محدد بموجب القانون ضمانا لحقوق الأفراد وحياتهم وحمايتهم من بعض الممارسات غير المبررة ومن تعسف السلطة المخولة بتلك الإجراءات، وهذه الإجراءات تتمثل في:

⁴² - غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 7.

أولاً: التوقيف للنظر

يعد التوقيف للنظر من أخطر السلطات الممنوحة لضابط الشرطة القضائية، ذلك أن هذا الإجراء يتم على هامش الشرعية الإجرائية الجزائية كون أن الشخص لم يوجه إليه الاتهام بعد، ويعرف التوقيف للنظر على أنه " إجراء بوليسي، يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات التحقيق إلى ذلك"⁴³.

وقد نص المشرع الجزائري على التوقيف للنظر ونظم أحكامه بالمواد 51 و 51 مكرر و 51 مكرر 1 وفي المادة 65 في إطار كل من التحقيق الابتدائي وفي حالات التلبس، مع الإشارة أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحا فلا يمكن توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم⁴⁴، وحدد المشرع مدة التوقيف للنظر كأصل عام بثمان وأربعين ساعة (48)، غير أنه لا يمكن تمديد المدة المذكورة إلا بعد تقديم المشتبه فيه أمام السيد وكيل الجمهورية قبل انتهاء هذا الأجل، هذا الأخير يأذن بالتمديد لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة أخرى بإذن مكتوب منه وهذا ما تنص عليه المادة 65 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

والجدير بالذكر أن المشرع فرق بين التوقيف للنظر في إطار التلبس عنه في إطار التحقيق الابتدائي، ففي إطار التحقيق الابتدائي نص المشرع صراحة على جواز تمديد المدة لثمان وأربعين ساعة أخرى بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية الذي يصدر إذنا كتابيا بذلك بعد فحص ملف التحقيق⁴⁵، كما نص المشرع على جواز التمديد بعد إذن كتابي من وكيل الجمهورية في جرائم معينة:

مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة، ثلاث مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، خمس مرات في الجرائم الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية.

أما بخصوص التوقيف للنظر في إطار حالات التلبس فالمشرع لم ينص على جواز التمديد في الجرائم العادية ونص على ضرورة تقديم المشتبه فيه مباشرة أمام وكيل الجمهورية فور انتهاء المدة الأصلية المحددة بثمان وأربعين ساعة ولا يمكن أن يوقفه ضابط الشرطة القضائية لأكثر من ذلك⁴⁶، وغاية المشرع في ذلك من وجهة نظرنا أن حالات التلبس هي حالات واضحة لا تستدعي مددا إضافية

⁴³ - عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 318.

⁴⁴ - المادة 51 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴⁵ - المادة 65 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁴⁶ - المادة 51 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لاستكمال التحقيق وجمع الأدلة، ويجوز التمديد بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية في الجرائم الخاصة في حالة التلبس وفق ما يلي:

مرة واحدة في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، ثلاث مرات بخصوص جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبويض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، خمس مرات بخصوص الجرائم الموصوفة بأنها إرهابية أو تخريبية.

وتقلص المدة الأصلية المحددة بثمان وأربعون (48) ساعة للبالغين إلى أربع وعشرون (24) ساعة بالنسبة للأطفال البالغين ثلاث عشر سنة على الأقل وتمدد بنفس الأحكام الواردة في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 49 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

والجدير بالذكر أن المشرع أحاط هذا الإجراء بجملة من القيود، ورتب جزاء جنائيا على ضابط الشرطة القضائية حال إخلاله بالمدد المحددة وأخضعه للعقوبات المقررة لجريمة الحبس التعسفي⁴⁷.

ثانيا: الحبس المؤقت

الحبس المؤقت أمر من أوامر التحقيق يقضي بإيداع المتهم الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي وهو من أخطر الإجراءات لما له من مساس بالحق في الحرية لذلك شدد المشرع على طابعه الاستثنائي⁴⁸، كما أحاطه بجملة من القيود والشروط الواجب مراعاتها لتقريره، ومظاهر تجيد مبدأ الأجل المعقول تتجلى من خلال المدد المحددة من المشرع وهذا لا يعني وجوب بقاء المتهم رهن الحبس المؤقت بل يتعين على قاضي التحقيق أن يتم التحقيق في أجل معقول⁴⁹ ضمن الإطار الزمني المحدد والتصرف في الملف متى انتهى من التحقيق وإن كانت المدة القانونية لم تنته بعد تجسيدا لمبدأ المحاكمة في الأجل المعقول والذي يقتضي سرعة الإجراءات، وبذلك تشكل المدد القانونية المحددة للحبس المؤقت الحد الأقصى الذي لا يجب على قاضي التحقيق مجاوزته.

وتحدد مدة الحبس المؤقت في المواد 124، 125، 1-125، 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمحددة كأصل عام بأربعة أشهر قد تمدد حسب مدة العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة وفق الأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر مع ضرورة تسبيب قاضي التحقيق للتمديد في كل مرة تسببا كافيا تحت رقابة غرفة الاتهام، مع استطلاع رأي النيابة العامة عند كل تمديد.

⁴⁷ - المادة 51 الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴⁸ - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 201.

⁴⁹ - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018-2019، ص 321.

ويجب التذكير أن المدة الأصلية المحددة بالنسبة للأحداث الذين يبلغون على الأقل ثلاثة عشر سنة هي شهرين عملاً بأحكام المادة 75 من قانون حماية الطفل 12/15، قابلة للتمديد وفق الكيفيات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية .

ونظراً للطابع المحدد للحبس المؤقت تحديداً قانونياً لمدته، فلا يجوز لقاضي التحقيق تجاوز تلك المدة وإلا عد حبساً تعسفياً يتعين معه الإفراج عن المتهم بقوة القانون ويرتب المسؤولية التأديبية وحتى الجزائية⁵⁰.

ثالثاً: آجال الطعن في الإجراءات

يلعب تحديد آجال الطعون دوراً فعالاً ومحورياً في تجسيد مبدأ المحاكمة ضمن أجل معقول، خاصة وأن تلك الآجال مرتبطة دائماً بجزاءات ما يزيد من ديناميكية سير الدعوى العمومية وسرعة الفصل فيها، ونقصد هاهنا بالآجل كل أجل مقرر في قانون الإجراءات الجزائية لممارسة حق الطعن، بدءاً من آجال استئناف أوامر قاضي التحقيق، إلى الآجال المقررة لطرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام، أين حددت آجال المعارضة والاستئناف بعشرة أيام، والطعن بالنقض بثمانية أيام، وشهرين في التماس إعادة النظر، وإن جزاء عدم احترام الآجال المحددة في القانون أن الإجراء يعتبر نهائياً مما يساهم في الفصل في الدعوى ضمن آجال معقولة وهو ما لا يتحقق حين تكون الآجال طويلة الأمد أو غير محددة.

2.1.2- الحث على السرعة في إتمام الإجراء

راعى المشرع الجنائي في صياغته لنصوص قانون الإجراءات الجزائية مبدأ معقولية أجل الفصل في الدعوى الجزائية وسرعة الإجراءات، أين حث على السرعة خلال جميع مراحل سير الدعوى باستعماله لمصطلحات تفيد معنى السرعة ومن أمثلة النصوص ما يلي:

فيما يخص الضبطية القضائية ومرحلة التحري المادة 26 الفقرة 2 " ترسل هذه المحاضر خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ معاينة المخالفة على الأكثر"، وكذا المادة 28 الفقرة 2: " إذا استعمل الوالي هذا الحق.....عليه أن يقوم فوراً بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الإجراءات..."، والمادة 32: " يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط ... إبلاغ النيابة العامة بغير توان..."

وفي إطار توجيه الاتهام نورد على سبيل المثال المادة 36: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ... تلقي الشكاوي والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها...."

⁵⁰ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 203.

أما في مرحلة التحقيق فنستدل على سبيل المثال بالمادة 165: " إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية.."

والمادة 66: " إذا رأى قاضي التحقيق ... بغير تمهل..."

وأیضا بخصوص تحديد تاريخ أقرب لجلسة المحاكمة المادة 165 الفقرتين 2 و3.

2.2- المطلب الثاني : مختلف الأنظمة الإجرائية المجسدة لمبدأ الأجل المعقول

لم يكتف المشرع الإجرائي الجزائري في سبيل تحقيق مبدأ الأجل المعقول بآلية تأقيت الإجراءات فقط، بل سعى إلى تدعيمها بآليات أخرى من شأنها تحقيق ذلك المبتغى، وهي التي سنبينها فيما يلي:

1.2.2- مقرر الحفظ والأمر بانتفاء وجه الدعوى

اعتمد المشرع الإجرائي الجزائري آليتين في قانون الإجراءات الجزائية مهمتهما إيقاف الإجراءات وعدم الاستمرار فيها لأسباب قانونية وأخرى موضوعية، الأولى هي مقرر الحفظ وهي من اختصاص وكيل الجمهورية والثانية هي الأمر بانتفاء وجه الدعوى وهي من اختصاص جهات التحقيق.

أولاً: مقرر الحفظ

يتلقى وكيل الجمهورية محاضر التحقيقات التمهيدية التي تقوم بها الضبطية القضائية، ليتخذ بشأنها ما يراه مناسباً من إجراء وفقاً لمبدأ الملاءمة الذي تتمتع به النيابة العامة، غير أن وكيل الجمهورية حين تفحصه لتلك المحاضر قد يقدر أن الوقائع المذكورة لا تحمل أي وصف جزائي ينبغي معه تحريك الدعوى العمومية، أو أن الدعوى قد انقضت بفعل تقادمها⁵¹ أو لأسباب أخرى تجعل من تحريك الدعوى العمومية أمراً غير ملائم كون أن المتابعة لا طائل منها ولا تؤدي إلى أي نتيجة، ومن أجل ذلك أجاز المشرع الجزائي لوكيل الجمهورية إصدار مقرر الحفظ⁵²، وهو ما نصت عليه المادة 36 الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومقرر الحفظ هو إجراء إداري يحول دون مباشرة المتابعة وتحريك الدعوى العمومية، يتم تقريره لأسباب قانونية وأسباب موضوعية، أما الأسباب القانونية فتتمثل في أن الأفعال المرتكبة مباحة ولا تحمل أي وصف جزائي، أو في حال توفر سبب من أسباب الإباحة أو مانعاً من موانع العقاب أو موانع

⁵¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 53.

⁵² - عبد الله أوهابيه، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 300.

المسؤولية، أو بسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المعددة في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، سواء بالتقادم أو الوفاة أو العفو الشامل، أو إلغاء النص الجنائي، أو بسبق صدور حكم بات حول نفس الوقائع، أو بسحب الشكوى إذا ما كانت هذه الأخيرة لازمة للمتابعة أو بالمصالحة⁵³.

وأما الأسباب الموضوعية لإصدار مقرر الحفظ فتتلخص في عدم صحة الواقعة محل النظر، أو عدم توفر الأدلة التي من شأنها أن تبرر الاتهام، أو عند تقدير وكيل الجمهورية عدم ملاءمة المتابعة أو تقاها الجرم المرتكب، كما يمكن إصدار مقرر الحفظ إذا ما بقي الجاني مجهولا إلا في حالة الجناية التي يجب التحقيق فيها وجوبيا وقوفا على ما ورد في المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتأسيسا على كل ما سبق تظهر أهمية مقرر الحفظ في وضع حد للملف الجزائي حتى قبل اتخاذ إجراء ما بتحريك الدعوى العمومية وفي أول الطريق وهو ما يحقق السرعة المطلوبة في الإجراءات الجزائية بالرغم من عدم حجية هذا المقرر حيث يمكن الرجوع فيه حتى من قبل نفس عضو النيابة العامة الذي أصدره⁵⁴.

ثانيا: الأمر بانتفاء وجه الدعوى

قد تأخذ الدعوى العمومية مجراها إذا ما رأى وكيل الجمهورية تحريكها عن طريق طلب فتح تحقيق أو عن طريق إدعاء المضرور من الجريمة مدنيا أمام قاضي التحقيق، فنكون بذلك في مرحلة التحقيق التي قد يصدر فيها قاضي التحقيق أمر بانتفاء وجه الدعوى وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون إصدار هذا الأمر بناءا على جملة من الأسباب القانونية هي نفس الأسباب القانونية لإصدار مقرر الحفظ السابق بيانها، أو لأسباب موضوعية تتعلق أساسا بالأدلة أو بقاء مقترف الجريمة مجهول الهوية⁵⁵.

ويتضح بذلك دور الأمر بانتفاء وجه الدعوى في وضع حد للدعوى الجزائية في أجل معقول والمتمثل في عدم انتظار المحاكمة والتصريح بأن لا وجه لمواصلة متابعة المتهم، وما يميز هذا الإجراء عن مقرر الحفظ هو الحجية التي يتمتع بها الأمر بالألا وجه للمتابعة، إذ لا يجوز إعادة متابعة المتهم الذي صدر في حقه أمر بانتفاء وجه الدعوى من أجل نفس الوقائع التي كان محل متابعة بشأنها ما لم تظهر أدلة جديدة وذلك ما نصت عليه المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵³ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 54.

⁵⁴ - المادة 36 الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵⁵ - المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " ...لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا"

2.2.2- من خلال بدائل الدعوى العمومية

إن من بين أهداف المشرع الإجرائي في استحداث بدائل عن الدعوى العمومية هو سرعة وضع حد للنزاع دون اتخاذ طريق تحريك الدعوى العمومية إلى جانب تخفيف العبء على مرفق القضاء والمزايا العديدة التي تحققها بدائل الدعوى العمومية، وتحقق الوساطة والمصالحة باعتبارهما من الآليات البديلة لتحريك الدعوى العمومية سرعة وضع حد للخصومة الجزائية على الشكل الوارد:

أولاً: الوساطة

يعد نظام الوساطة من بين الآليات المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02/15 وأُفرد لإجراء الوساطة المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، وهو إجراء يسمح بالاستعاضة عن تحريك الدعوى العمومية وعدم عرضها على القضاء إذا تم الاتفاق على تنفيذ اتفاق الوساطة، فهو بذلك وسيلة لحل النزاعات، يقوم على فكرة العدالة الرضائية التي تحقق العديد من المزايا، يتم اللجوء إلى هذا الإجراء تلقائياً من طرف وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه⁵⁶، إذ يحقق نظام الوساطة السرعة في طي الملف الجزائي على نحو يضع حداً نهائياً للاضطراب الناتج عن الجريمة بوضوح حد لآثارها من خلال حمل المشتكى منه على جبر الضرر الذي أصاب الضحية بطريق ودي غير قضائي، وقد جعل المشرع الجزائري من الوساطة سبباً خاصاً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

والجدير بالذكر أن قانون حماية الطفل 12/15 قد نص كذلك على الوساطة في مواده من 110 إلى 115، غير أنه لم يحصر الجرائم التي يسمح فيها بتطبيق الوساطة ما جعل الوساطة أمراً جائزاً في كل الجناح والمخالفات⁵⁷ إعمالاً لنص المادة 110 من قانون حماية الطفل، فالوساطة في قضايا الأحداث جائزة في مواد الجناح والمخالفات مطلقاً، غير أنها مقيدة ومحددة بالنسبة للبالغين على سبيل الحصر في بعض الجرائم التي تم تعديدها في المادة 37 مكرر 2، أين نستغل هذه السانحة لدعوة المشرع الجزائري لتوسيع دائرة الجرائم التي تجوز فيها الوساطة، فعدد الجرائم المحددة ضئيل إذا ما قورن بفعالية نظام الوساطة ودوره في وضع حد للمتابعة وإرهاق كاهل العدالة بقضايا كان يمكن تقاديها، لاسيما أنه هناك أنواع أخرى من الجرائم نرى فيها أن الوساطة ضرورية وتمثل حلاً أمثل، ومن قبيل ذلك الجرائم التي تقع بين الجيران نظراً لخصوصية هذا النوع من الجرائم وحفاظاً على الروابط المجتمعية والسكينة العامة.

⁵⁶ - عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 162.

⁵⁷ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 175.

ثانيا: المصالحة

من بين خصائص الدعوى العمومية عدم قابليتها للتنازل عنها من طرف النيابة العامة، غير أن هذه الخصيصة لم تبقى على إطلاقها، إذ أقرت التشريعات الحديثة بعض الأنظمة البديلة عن تحريك الدعوى العمومية ومن بينها نظام المصالحة، والذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وجعله سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في المادة 6 منه، والمصالحة هي إجراء يتم بمقتضاه انقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع هذا الأخير مبلغا معيناً للطرف عارض المصالحة في مدة محددة⁵⁸، وعارض المصالحة هي جهة الإدارة بحيث تحدد سلفا المبلغ الذي يتم التصالح عليه والذي يلتزم المشتكى منه بدفعه لها، ونجد تطبيقات واسعة لهذا النظام على سبيل المثال في مجال الجرائم الجمركية، والجرائم الماسة بقانون الصرف وحركة رؤوس الأموال⁵⁹.

3.2.2- من خلال الإجراءات المبسطة للمحاكمة

بعد أن رأينا كيف تسهم بدائل العوى العمومية في تجسيد معقولية أجل الفصل، نجد المشرع على الرغم من تحريك الدعوى العمومية عمد إلى إيجاد أنظمة لتبسيط وإيجاز إجراءات المحاكمة تحت شروط خاصة، غايته في ذلك الحرص على الفصل في دعاوى في أجل معقول كما سنبين ذلك فيما يلي:

أولا: المثلث الفوري

استحدث المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 نظام المثلث الفوري أمام المحكمة في الجناح المتلبس بها، وذلك من خلال المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7، ليحل هذا النظام محل إجراءات التلبس التي كانت منصوص عليها في المادتين 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية⁶⁰، وقد جاء هذا التعديل لعدة أسباب تعود في معظمها إلى تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة وبالأساس تجسيد قرينة البراءة والتقليص من الحبس المؤقت وتسريع إجراءات المحاكمة ما دام أن الجريمة متلبس بها ولا تثير إشكالا بخصوص الإثبات وتوفر الأدلة إن تم استبعاد مرحلة التحقيق في هذا النظام أين يتم عرض المتهم على وكيل الجمهورية الذي يقوم باستجوابه ويحيله أمام محكمة الجناح في اليوم ذاته، ويفصل القاضي في الملف مباشرة إذا ما رأى أنها مهيأة لذلك،

⁵⁸ - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 247.

⁵⁹ محمد حزيب، المرجع السابق، ص 29.

⁶⁰ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 188.

أو يؤجلها إلى أقرب جلسة مقبلة إذا رأى أن القضية غير مهياة بعد للفصل فيها⁶¹، كما للقاضي أن يعطي مهلة للمتهم لتحضير دفاعه على ألا تقل تلك المدة عن ثلاثة أيام⁶².

ونلاحظ من خلال أحكام المثل الفوري حرص المشرع على إتمام المحاكمة في وقت سريع وفق إجراءات موجزة تختلف عن إجراءات المحاكمة العادية، وهو ما يجعل من نظام المثل الفوري إجراء مبسطا تتحقق معه غاية الفصل في الدعوى الجزائية ضمن أجل معقول.

ثانيا: الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من الأنظمة القديمة نسبيا والتي تبناها المشرع بغية تبسيط الإجراءات وتكريس مبدأ معقولية الأجل والذي وإن لم مكرسا كمبدأ في قانون الإجراءات الجزائية إلا أن الجزائر كانت قد صادقت على اتفاقيات تقرر هذا المبدأ كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، إذ أقر المشرع نظام الأمر الجزائي في المادة 392 مكرر من القانون رقم 01-78 المؤرخ في 28 يناير 1978 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، واقتصر الأمر الجزائي بموجب ذلك على مواد المخالفات، ثم تم توسيع نطاق تطبيقه إلى مواد الجناح باستحداث المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وذلك بالموازاة مع استحداث نظام المثل الفوري كآلية من شأنها تبسيط إجراءات المحاكمة العادية إلى درجة التضحية ببعض معالم المحاكمة العادلة من شفوية ووجاهية وحضور المتهم للمحاكمة⁶³، هذا النظام الذي فرضته مقتضيات كثرة القضايا البسيطة التي أثقلت كاهل العدالة واستنفذت الجهد والمصاريف، وأدت إلى استغراق وقت القضاة في القضايا البسيطة مما أدى إلى تأخر الفصل في القضايا ذات الأهمية والتي قد يكون المتهمون فيها رهن الحبس المؤقت.

و يعد الأمر الجزائي نظاما قائما بذاته في قانون الإجراءات الجزائية ويمثل إحدى صور نظام الإدانة دون مراعاة⁶⁴، وهو "أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مراعاة، ويصدر دون اتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجزائي"⁶⁵، ويقتصر تطبيق الأمر الجزائي على الجرائم البسيطة والتي حددها المشرع بكونها تلك الجرائم الموصوفة جناحا والمعاقب عليها

⁶¹ - المادة 339 مكرر 5 الفقرة 3 من الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁶² - المادة 339 مكرر 5 من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁶³ - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي -دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي-، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 7.

⁶⁴ - جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجنائي ومجالات تطبيقه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 13.

⁶⁵ - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004-2005، ص 334.

بالغرامة و/أو الحبس مدة تساوي أو تقل عن السنتين، والتي يقدر وكيل الجمهورية أنها قليلة الخطورة ويرجع أن تكون العقوبة التي سينطق بها القاضي هي الغرامة فقط، وليس من شأن الوقائع أن تنثير مناقشة وجاهية وذلك ما تضمنه المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يطبق الأمر الجزائي على الأحداث باعتبار أن التحقيق وجوبي في قضايا الأحداث، ويستبعد أيضا اللجوء إلى الأمر الجزائي إذا ما كانت ثمة حقوق مدنية تقتضي للفصل فيها أن تكون هناك مناقشة وجاهية عملا بالمادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويحق للنيابة العامة الاعتراض على الأمر الجزائي في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره، وكذا للمتهم أيضا في غضون 30 يوما من تاريخ التبليغ، وفي حالة الاعتراض تعرض القضية على محكمة الجناح للفصل فيها وفقا للإجراءات العادية⁶⁶.

ثالثا: التقاضي الإلكتروني

بالرغم من أن الجزائر لا زالت لا تعرف نظاما إلكترونيا للتقاضي يشمل جميع مراحل الدعوى العمومية ويكون بديلا للتقاضي العادي، إلا أنها سجلت قفزة نوعية في مجال استعمال تقنيات الاتصال والمعلوماتية في ميدان المحاكمة، أين تم إصدار القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة⁶⁷ والذي جاء بجملة من الإجراءات الحديثة، من بينها جواز تبليغ المحررات القضائية بالطريق الإلكتروني، وتقنية المحادثة المرئية عن بعد، وهو الإجراء الذي يمكن من قاضي التحقيق من استجواب أو سماع شخص أو إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، كما يمكن لقاضي الحكم أيضا استعمال هذه التقنية لسماع الشهود والخبراء والأطراف المدنية، ويمكن حتى استخدام هذه الوسيلة من قاضي الجناح لتلقي تصريحات المتهم المحبوس بعد موافقة النيابة العامة والمعني على ذلك⁶⁸، وتماشيا مع ذلك تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 والذي نص في المادة 65 مكرر على سماع الشاهد المحمي عن طريق المحادثة المرئية عن بعد وذلك من أجل التستر على هويته وعدم كشفها، والأمر 20-04 الذي استحدث الكتاب الثاني مكرر تحت عنوان " استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات " وتضمن هذا الكتاب المواد من 441 مكرر إلى 441 مكرر 11، والتي نصت على استعمال المحادثة المرئية عن بعد في كل من مرحلتَي التحقيق القضائي والمحاكمة، وقد ورد في نص المادة 441 مكرر صراحة أن

⁶⁶ - المواد 380 مكرر 4 و 380 مكرر 5 من الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

⁶⁷ - القانون 15-03 المؤرخ في 1 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، الجريدة الرسمية عدد 6 .

⁶⁸ - المواد 10، 15 و 16 من القانون 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة.

استعمال هذه الوسائل يكون لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة⁶⁹، على أن يتم تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات.

الخاتمة

انكبت هذه الدراسة حول مبدأ معقولة أجل الفصل في الدعاوى الجزائية كأداة لتحقيق الفعالية للعدالة الجنائية أين اتضح جليا بأن هذا المبدأ أضحى يعد من المبادئ الراسخة في القانون الإجرائي الجزائري، بعد أن كرسته جل الصكوك الدولية ذات الصلة، والذي استطاعت من خلاله التشريعات الجزائية المواءمة بين المصالح المتضاربة للخصوم في الدعوى العمومية، كما وقفنا على وسائل المشرع الجزائري لتفعيل هذا المبدأ وجعله حقيقة واقعية في الممارسة القضائية، غير أننا ومن خلال هذا البحث وصلنا إلى جملة من النتائج نبرزها فيما يلي:

- أن مبدأ معقولة الأجل يكرس السرعة في الإجراءات والتي يجب تمييزها عن المحاكمات المستعجلة أو المتسعة أو الانتقامية.

- كرس المشرع الجزائري مبدأ الفصل في أجل معقول في المادة الأولى اثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، وحسن فعل المشرع الجزائري بنصه على ذلك في قانون داخلي بعد أن كان منصوصا عليه في المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

- لم ينص المشرع الدستوري على هذا المبدأ على الرغم من مصادقة الجزائر على عديد الاتفاقيات الدولية التي أقرت هذا المبدأ وفي ظل سمو الاتفاقيات المصادق عليها على القوانين الداخلية.

- سجلنا من خلال هذه الدراسة غنى قانون الإجراءات الجزائية بآليات وإجراءات متنوعة، هدفها تجسيد هذا المبدأ على الصعيد العملي.

- غياب الجزاء الإجرائي المترتب على مخالفة مقتضيات هذا المبدأ إلا ما تعلق بالآثار المترتبة عن مخالفة آجال الطعون والمدد المحددة لبعض الإجراءات والتي يترتب عليها الحبس التعسفي.

- إن هذا المبدأ هو مسؤولية مشتركة بين الخصوم، إذ لكل خصم دور في تأخير المحاكمة أو إتمامها في أجل المعقول.

⁶⁹ - المادة 441 مكرر من الأمر 20-04 المؤرخ في 20/08/2020 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية : " يمكن الجهات القضائية لمقتضيات حسن سير العدالة أو الحفاظ على الآن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ..."

مبدأ معقولية أجل المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: بين الفعالية والتفعيل

- مبدأ معقولية أجل الفصل في الدعوى العمومية ينسجم وضمانات المحاكمة العادلة، ولا يشكل بأي حال من الأحوال تعارضا أو انتهاكا لها، بل يعمل على الموازنة بينها وبين تحقيق الفعالية للعدالة الجنائية.

- منافع هذا النظام عديدة يصعب حصرها، بل إن هذا النظام جاء كردة فعل على مساوئ البطء في الإجراءات وأزمة العدالة الجنائية.

واستنادا إلى النتائج المتوصل إليها من وراء هذه الدراسة المتواضعة نقترح بتحفيز التوصيات التالية:

- تعميم آلية تسقيف المدد على الإجراءات التي يجب أن تتم في وقت معين مع مراعاة مقتضيات كل إجراء وكل مرحلة.

- التأكيد على الطابع الاستثنائي للتمديد في حال التوقيف للنظر وكذا الحبس المؤقت، مع بسط الرقابة على هذه العملية من طرف كل من وكيل الجمهورية في حالة طلب تمديد التوقيف للنظر، وكذا غرفه الاتهام في تمديد الحبس المؤقت.

- تبني المزيد من بدائل الدعوى العمومية التي من شأنها تحقيق مقاربة الفصل في أجل معقول، مع الاستهداء بتجارب التشريعات المقارنة بما يتوافق ومنظوماتنا التشريعية الجزائية.

- تفعيل دراسة أثر النصوص التي استحدثت أنظمة تكفل السرعة في الإجراءات للوقوف على الصعوبات العملية عند التطبيق واستدراك الخلل للوصول إلى نجاعة أكبر للآليات المذكورة كالأمر الجزائي والوساطة.

- توسيع استعمال الأنظمة المعلوماتية والتكنولوجيا الحديثة في المحاكمات الجزائية ولما لا الوصول إلى نظام تقاضي إلكتروني متكامل 100 %، خاصة في ظل التداعيات الصحية الأخيرة لفيروس كورونا.

- استمرار الدولة في مسعى تقريب العدالة من المواطن باستحداث محاكم جديدة وتدعيم مرفق القضاء بالموارد البشرية اللازمة من قضاة وكتاب ضبط ومساعدين للعدالة.

- توسيع نطاق العمل بالأمر الجزائي الذي يعرف ضيقا نسبيا في التطبيق وتعميم تطبيقه على كل الجرائم التي تستوفي الشروط القانونية للأخذ به.